

تعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣تعليمات شروط ترخيص الشريك المدير في صندوق الاستثمار الخاصصادرة بمقتضى المادتين (٤٤) و (١٩٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط ترخيص الشريك المدير في صندوق الاستثمار الخاص لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون البيئة الاستثمارية .
 النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية .
 الوزارة : وزارة الاستثمار .
 الوزير : وزير الاستثمار .
 صندوق الاستثمار : الصندوق الذي يتم انشاؤه وفقاً لأحكام
 الخاص المادة (٤٤) من النظام.
 المسجل : مسجل صناديق الاستثمار في الوزارة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- لا يجوز ممارسة أعمال الشريك المدير في صندوق الاستثمار الخاص إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
 ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للوزير في حالات استثنائية وخاصة الموافقة للشخص الاعتباري غير المستوفي لأسس وشروط هذه التعليمات ممارسة أعمال الشريك المدير في صندوق الاستثمار الخاص شريطة أن يحقق أسس الترخيص وشروطه كشريك مدير خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ موافقة الوزير.

المادة ٤- يشكل الوزير لجنة من موظفي الوزارة تسمى (لجنة ترخيص ومتابعة الشريك المدير) تتولى المهام التالية: -

أ- دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات ترخيص الشريك المدير لإدارة صندوق الاستثمار الخاص وتصويب وضعه بعد تسجيل صندوق الاستثمار الخاص وتصدر تنسيبها بقبول الطلب أو رفضه الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ب- متابعة الشريك المدير المرخص او الحاصل على موافقة الوزير وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات ورفع تقارير دورية للوزير بذلك مع توصيتها باتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية.

المادة ٥- يشترط لترخيص الشريك المدير في صندوق الاستثمار الخاص ما يلي:-

أ- أن يكون مسجلاً في المملكة كشركة ذات مسؤولية محدودة او شركة رأس مال مغامر أو شركة مساهمة خاصة.

ب- ان لا يقل عدد مؤسسي الشريك المدير عن اثنين ولا يجوز ترخيص شركات الشخص الواحد.

ج- أن لا يقل رأسمال الشريك المدير عن مائة ألف دينار أردني.

د- ان يكون رأس مال الشركة المسجلة مدفوعاً بالكامل من قبل الشركاء جميعاً او المساهمين وفق احكام قانون الشركات.

المادة ٦- يشترط فيمن يتولى منصب المدير العام او الرئيس التنفيذي للشريك المدير ما يلي: -

أ- ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى في مجال إدارة الاعمال او الاستثمارات المالية او الاعمال المصرفية او أي شهادات ودرجات جامعية متخصصة ذات علاقة بعمل صندوق الاستثمار.

ب- ان تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال إدارة صناديق الاستثمار او في مؤسسات او مجالات مشابهة في عملها لعمل صناديق الاستثمار.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والسرقة والاختلاس وإساءة الائتمان والتهرب الضريبي وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير والشهادة الكاذبة أو بأي من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

د- أن لا يكون فاقدا للأهلية أو قد تقرر اعساره أو سبق اشهار افلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة ٧- يقدم طلب ترخيص الشريك المدير إلى المسجل مرفقاً به الوثائق التالية: -

أ. صورة عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.

ب. بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية.

ج. صورة مصدقة عن تفويض من يمثل الشريك المدير في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه.

د. صورة مصدقة عن شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

هـ. صورة عن الهيكل التنظيمي للشركة وبيانات تفصيلية عن الجهاز الإداري والتنفيذي.

و- أي متطلبات أو معلومات يطلبها المسجل.

المادة ٨- لا يجوز النظر في الطلب غير المستكمل للمرفقات أو الشروط وعلى المسجل مراجعة الطلب والتأكد من استكمال المرفقات المطلوبة قبل إحالته إلى لجنة ترخيص ومتابعة الشريك المدير لدراسته ورفع توصياتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة ٩- يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص الشريك المدير خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المسجل وفي حال موافقة الوزير يصدر المسجل شهادة ترخيص الشريك المدير بعد دفع البديل المقرر وفق تعليمات بدل الخدمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ١٠ - على الشريك المدير المرخص أن يلتزم بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية وان يبين المركز المالي له ولصندوق الاستثمار الخاص الذي يديره.

المادة ١١ - على الشريك المدير المرخص أن يلتزم بتزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات وتحديثها لدى المسجل وفقاً لأي تعديلات أو تغييرات تطرأ على عمله أو مركزه المالي او شكله القانوني.

المادة ١٢ - يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار _____

خلود محمد السقا ف